وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة المستنصرية

اعداد: م. د. جعفر غيلان حسين

قانون العقوبات (الخاص)

جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في القانون العراقي

تمهيد:

تُعد جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار من الجرائم الدقيقة في قانون العقوبات، لأنها تقع على الحد الفاصل بين حرية الشخص في تقرير مصيره وبين حماية القانون لحياته وسلامة إرادته من التأثير غير المشروع، وقد نظم المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وجعلها ضمن الباب الخاص بالجرائم الواقعة على الحياة، إلى جانب جرائم القتل العمد والقتل الخطأ والضرب المفضي إلى الموت، وينص القانون على معاقبة من يحرض شخصًا على الانتحار أو يساعده بأي وسيلة إذا وقع الانتحار بناءً على ذلك، وعلى عقوبة أخف إذا لم يقع الانتحار بل بقي الفعل في حدود الشروع، مع تشديد خاص إذا كان المنتحر دون الثامنة عشرة أو ناقص الإدراك أو الإرادة، كما قررت الفقرة الثالثة من المادة نفسها أنه لا عقاب على من شرع في الانتحار.

أولًا– المقصود بالجريمة وأساسها القانوني:

لم يضع المشرع العراقي تعريفًا تفصيليًا للتحريض أو المساعدة على الانتحار، بل اكتفى بالنص على صورتيهما في المادة ٤٠٨، وترك تحديد مدلول كل منهما للفقه والقضاء، والراجح فقهيًا أن التحريض هو حمل شخص على الانتحار وبث الفكرة في نفسه حتى تتجه إرادته إليه، أما المساعدة فهي تقديم عون مادي أو معنوي يسهل تنفيذ الانتحار، وقد أشارت الدراسات العراقية الحديثة إلى أن القانون جرم "الإلهام أو المساعدة على الانتحار" دون أن يحدد بدقة عناصرهما، مما يجعل التفسير القضائي والفقهي ضروريًا لفهمهما.

ثانيًا– محل الحماية الجنائية:

المصلحة التي يحميها القانون هنا هي الحياة الإنسانية وسلامة الإرادة في آن واحد، فالمشرع العراقي لا يعاقب المنتحر نفسه، لكنه يعاقب من يفسد على الغير إرادته الحرة أو يدفعه

دفعًا إلى إنهاء حياته أو يعينه على ذلك، ومن خلال المادة ٤٠٨ يتضح أن الجريمة ليست اعتداءً على حق الحياة فقط، بل هي أيضًا اعتداء على حرمة الإرادة الإنسانية عندما تكون هذه الإرادة تحت تأثير التحريض أو المساعدة، ويؤكد النص ذاته أن مجرد شروع المجني عليه في الانتحار لا يجعل من المنتحر نفسه مسؤولًا جنائيًا.

ثالثًا- أركان الجريمة:

يقوم الركن المادي على سلوك إيجابي يتمثل في التحريض أو المساعدة بأي وسيلة، ثم نتيجة هي وقوع الانتحار أو الشروع فيه، ثم رابطة سببية تربط بين السلوك وهذه النتيجة، فالمادة ١/٤٠٨ تشترط أن يقع الانتحار بناء على التحريض أو المساعدة، وهو ما يعني وجوب الصلة بين فعل الجاني وبين قرار المجني عليه أو محاولته التنفيذية، أما الركن المعنوي فيقوم على العلم والإرادة؛ أي أن يعلم الجاني بطبيعة سلوكه وأنه يدفع شخصًا إلى الانتحار أو يعينه عليه، ثم تتجه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة أو تسهيلها.

رابعًا- صور السلوك المجرم:

صور السلوك في المادة ٤٠٨ واسعة، لأنها لا تقتصر على صورة واحدة، بل تشمل التحريض والمساعدة بأي وسيلة، لذلك يدخل في نطاقها التأثير النفسي المباشر، والإقناع المتكرر، واستغلال الضعف النفسي، وتوفير الوسائل، أو تهيئة المكان، أو إعطاء أداة التنفيذ، أو تقديم إرشادات عملية تساعد على إنهاء الحياة، وقد شددت الدراسات القانونية العراقية على أن المشرع لم يحصر الوسائل، وإنما ترك المجال لتقدير المحكمة بحسب ظروف كل واقعة، ما دام السلوك قد أسهم فعليًا في دفع المجني عليه إلى الانتحار أو مساعدته عليه.

خامسًا- العقوبة في حالة تمام الانتحار:

إذا أدت التحريض أو المساعدة إلى وقوع الانتحار فعلًا، فإن المادة ١/٤٠٨ تقرر عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وهذه هي الصورة التامة للجريمة، وتُفهم من النص أن مسؤولية الجاني تقوم متى ثبتت علاقة السببية بين فعله ووقوع الانتحار، سواء كان هو المحرض أو المساعد، وقد لخص مجلس القضاء الأعلى هذا الموقف بأن الجريمة التامة تتحقق إذا وقع الانتحار بناء على التحريض أو المساعدة، وأن العقوبة تكون السجن بما لا يزيد على سبع سنوات.

سادسًا– العقوبة إذا لم يقع الانتحار وإنما بقي في حدود الشروع:

إذا لم يفضِ التحريض أو المساعدة إلى وفاة المجني عليه، ولكن المجني عليه شرع في الانتحار دون أن يفارق الحياة، فإن المادة ١/٤٠٨ تنص على أن العقوبة تكون الحبس، وهذه معالجة مهمة لأنها تُبيّن أن القانون العراقي لا ينتظر تحقق النتيجة النهائية حتى يتدخل، بل يعتبر مجرد الدخول في مرحلة الشروع بعد التحريض أو المساعدة كافيًا لتوقيع العقاب، وإن كان أخف من صورة التمام، وفي المقابل لا يعاقب القانون الشخص الذي شرع في الانتحار نفسه، وفق الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٨.

سابعًا– الظروف المشددة:

جعل المشرع العراقي من الظروف المشددة أن يكون المنتحر دون الثامنة عشرة من عمره أو أن يكون ناقص الإدراك أو الإرادة، وفي هذه الحالة ترتفع درجة الخطورة لأن المجني عليه يكون أكثر عرضة للتأثير وأقل قدرة على مقاومة الإغراء أو الضغط النفسي، وتضيف الفقرة الثانية من المادة ٤٠٨ حكمًا أشد إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة، إذ يعاقب الجاني بحسب الأحوال بعقوبة القتل العمد أو الشروع فيه، وقد أوضحت السلطة القضائية العراقية هذا التشديد وربطته بضعف أهلية المجني عليه وافتقاره إلى التروي والاختيار الحر.

ثامنًا– الفرق بين التحريض على الانتحار والاشتراك في جرائم القتل:

التحريض أو المساعدة على الانتحار يختلفان عن القتل العمد من حيث أن المجني عليه في الأصل هو من ينفذ الفعل الأخير على نفسه، ولو تحت تأثير الجاني، بينما في القتل العمد يكون الجاني هو الذي يوقع الاعتداء مباشرة على حياة المجني عليه. لكن المادة ٢/٤٠٨ توسع الحماية عندما يكون المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة، فتجعل العقوبة في هذه الحالة أقرب إلى عقوبة القتل العمد أو الشروع فيه، لأن إرادة المجني عليه هنا لا تكون إرادة قانونية معتبرة، وهذا يبرز الفلسفة التشريعية التي توازن بين اعتبار إرادة الشخص وبين حماية الحياة من الاستغلال.

تاسعًا– موقف القانون من الشروع في الانتحار:

من الخصائص المهمة في التشريع العراقي أن الانتحار نفسه غير معاقب عليه، وكذلك الشروع فيه، وفقًا للفقرة الثالثة من المادة ٤٠٨، وهذه قاعدة ذات دلالة تشريعية واضحة؛ فالمشرع لا ينظر إلى المنتحر بوصفه مجرمًا، وإنما بوصفه شخصًا يستحق الحماية والرعاية، ويُحمّل المسؤولية لمن أسهم في دفعه إلى هذا الفعل أو تسهيله، ولذلك فإن مركز التجريم ينصرف إلى الغير لا إلى من حاول إنهاء حياته.

عاشرًا– السياسة الجنائية في المادة ٤٠٨:

تقوم السياسة الجنائية العراقية هنا على حماية الحياة من الإيذاء النفسي والضغط الاجتماعي والاستغلال، مع عدم تجريم من حاول الانتحار بنفسه، كما أن المشرع شدد في حالة الصغار وناقصي الإدراك والإرادة، لأنه رأى أن التأثير في هذه الفئات أخطر من غيرها، وتُظهر النصوص القضائية والفقهية العراقية أن جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار جريمة قائمة بذاتها، لا مجرد صورة من صور الاشتراك العام، وأنها تُكيَّف وفق النتيجة: تمامًا أو شروعًا، مع ظروف مشددة عند الاقتضاء.

خاتمة:

وخلاصة القول إن جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في القانون العراقي تمثل نموذجًا واضحًا لتدخل القانون الجنائي لحماية الحياة والإرادة في الوقت نفسه، وقد نظمها المشرع في المادة ٤٠٨ تنظيمًا متدرجًا: فأقام المسؤولية إذا وقع الانتحار بناء على التحريض أو المساعدة، وخفف العقوبة إذا بقي الأمر في طور الشروع، وشددها إذا كان المنتحر صغير السن أو ناقص الإدراك أو الإرادة، ثم أعفى المنتحر نفسه من العقاب، ومن ثم فإن دراسة هذه الجريمة تقتضي فهم النص القانوني، واستيعاب الأركان، والتمييز بين تمام الجريمة والشروع فيها، وإدراك السياسة الجنائية التي تحكم هذا الباب من أبواب قانون العقوبات الخاص.